١٦٦

بما مراد لم يموت في الحوام بين ان بينتا عنه ولد ام لا وتقويم
الابن على الاب معتبر بما اذا لم تكن محجورا عليها والا
فالمقدم الاب ص فاب ش اي فان لم يكن لها ابن ولا ابن
ابن فابوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب الشرعي
لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عبرة
به فان لم يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم
الجد ابو الاب دنية واما جد الجد فعمها مقدم عليه
والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية
النكاح وكذلك يقدمان في الولاء وفي الصلاة على الجنائز
فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك
صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر
والى هذا اشار بقوله ص فاخ فابنه فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الاصح والمختار ش يعني ان الاخ
عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك
وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه
والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير
الشقيق قياسا على الارث والولاء والصلاة واما
الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية
الاسلام وعليه فيتحمل في تزويج كل منهما كما
ياتي وروى علي بن زياد عن مالك اذا زوج الاخ
للام مضى ص فمولى ش اي فان فقد ذو النسب
فمولى اعلى المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق

كالارث

كالارث ص ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا وصحح ش اي
فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصبته فهل تنتقل
الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق اي يكون له
ولاية على من اعتقه وبه فسرت المدونة او لا
ولاية له على من اعتقه كما في الجلاب وابن الحاجب
وهو الاصح قال في التوضيح وهو القياس لان الولاية
هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد
السلام لا خلاف في ثبوت ولايته لرد ابن عرفة
له بنقل ابي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن الحاجب
وابن شاس لا ولاية له ص فكافل وهل ان كفل عشرا
او اربعا او ما يشفق تردد ش يعني ان الكافل الذكر
اذا كفل صبية رباها الى ان بلغت عنده فله تزويجها
برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات ابوها وغاب
اهلها واختلف الاشياخ في قدر من الكفالة التي
تكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض
الموثقين عشرة اعوام وقال ابو محمد صالح اربعة اعوام
وذلك اقل الكفالة وقال ابو الحسن لا حد لها واما المقصود
منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث
له عند نكاحها ولو مات زوج المكفولة او طلق فهل تعود
ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا وراى بها انها عادت
لكفالته والمراد بالكافل القائم بامورها ولو اجنبيا
لا من يستحق الحضانة شرعا واتيان المصنف بالوصف
مذكرا مشعر بخروج الكافلة فلا ولاية لها وهو المذهب

الكافلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)